

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٤

الخامس : تمام التمكّن من التصرّف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المندور التصدّق به .

والمدار في التمكّن على العرف، ومع الشك يعمل بالحالة السابقة، ومع علم بها فالأحوط الإخراج^(١).

لا إشكال في ثبوت هذا الشرط لوجوب الزكاة في الجملة، بل عن العلامة الوحيد البهبهاني رحمته الله^(٢): «بأنه شرط مقطوع به في كلام الأصحاب» ونسب إلى «التذكرة»^(٣): «أنه قول علمائنا أجمع» وفي رسالة شيخنا الأعظم رحمته الله^(٤): دعوى الإجماع عليه محققاً في الجملة ومستفيضاً.

هذا مضافاً إلى دلالة الأخبار المستفيضة على اشتراط هذا الشرط:

منها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليها ثم يأخذها، متى يجب عليه الزكاة، قال: إذ أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي^(٥).
منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»^(٦).

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٢.

(٢) مصابيح الظلام ١٠: ٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٨.

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري: ١١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦.

منها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متممداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»^(١).

منها: حسنة (أو صحيحة) سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم أتته احتفر الموضع من جوانبه كله فوق على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»^(٢).

منها: موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء قلت: فإذا هو جاء أيزكّيه؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»^(٣).

وغيرها من الأخبار الدالة على اعتبار التمكن من التصرف في الجملة. فإن قلنا: إن ذكر الموارد في الأدلة ككون المال وديعة أو ديناً، أو غائباً أو مدفوناً... من باب ذكر بعض مصاديق الحكم من غير اختصاص الحكم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٢.

بها بل هي كناية عن عدم الاستيلاء عليه ، فدلالة هذه الأخبار على اعتبار هذا الشرط تامة وبعدم القول بالفصل بين موارد فقد التمكن يضاف إليها سائر موارد فقد التمكن .

إلا أن الإشكال هو الحكم بوجوب دفع الزكاة في المال المسروق والمغصوب لو تمكّن المكلف على بيع ماله من الغاصب والسارق ولو بقيمة نازلة ، مع أن نفي الزكاة في هذه الموارد ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال .

أمّا لو قلنا بأن المراد من التمكن في التصرف هو جميع التصرفات والقدرة على كل تصرف أرادته المالك فيلزم نفي الزكاة في موارد امتنع على المالك بعض التصرفات كما إذا منعه من يجب عليه إطاعته بعدم بيع ماله أو نذر عدم البيع مثلاً فإنه حينئذٍ لا يكون متمكناً من جميع التصرفات ، فلو كان ذلك شرطاً في الزكاة لزم منه القول بعدم ثبوت الزكاة في هذه الموارد ؟

ولعلّه لذلك ذهب الشيخ الأعظم^(١) إلى أنه عبارة عن القدرة عقلاً وشرعاً على دفع المال إلى الغير وإقباضه إياه وتمكّنه من التسليم إليه ، واستند في دعواه بأنّ الاستفادة من النصوص المذكورة في الباب كموثقة اسحاق بن عمّار ... أيزكيه ؟ فقال : « لا ، حتى يحول عليه الحول في يده » وروايته الأخرى : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : « لا ، حتى يحول عليه الحول وهو عنده »^(٢) أن التمكن من تمام الحول علّة تامة لوجوب الزكاة ، وحيث إنّ التمكن المعتبر في آخر الحول - وهو زمان وجوب الزكاة - عبارة عن القدرة على التسليم ودفع الزكاة إلى الغير ، فلا بدّ من القول بأنّ التمكن المعتبر في تمام

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري : ١١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٩٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٣ .

الحول أيضاً إنما هو هذا المعنى ، لأنه لو كان ذلك عبارة عن التمكن في الجملة الذي هو دون القدرة على التسليم ، لزم منه عدم كون التمكن في تمام الحول علة تامّة لفرض اعتبار القدرة على التسليم زائداً على ذلك في آخر الحول مع أنه خلاف المفروض .

فالمتحصّل : إنّ استدلال الشيخ مبين على مقدّمين :
الأولى : أنّ الاستفادة من النصوص إنما هو كون التمكن في تمام الحول علة تامّة لوجوب الزكاة .

الثانية : اعتبار القدرة على التسليم في آخر الحول قطعاً .
فالنتيجة : إنّ التمكن المفروض علة تامّة هو التمكن بهذا المعنى وإلاّ خرج عن كونه علة تامّة وهو خلاف الفرض .

وأورد عليه في « مصباح الفقيه »^(١) أولاً : أنّ مراد الأصحاب من التمكن إنما هو سلطنة المالك وبقاء المال تحت يده واختياره ، احترازاً عن المال الخارج عن يده أو يد وكيله كالمسروق والمغصوب ونحوهما ، فحمل معاهد الإجماعات على ما أفاده ممّا لا مجال له ، كما أنّ الاستفادة من النصوص المتقدمة ليس إلاّ اعتبار استيلاء المالك وبقاء المال تحت يده من دون أن يكون مفادها كون ذلك علة تامّة لوجوب الزكاة ، ولذلك لا تنافي بينها وبين ما دلّ على اعتبار سائر الشروط ، كالبلوغ حدّ النصاب ، وكون المال من الأجناس التسعة الآتية ، وعليه فالمقدمة الأولى غير سليمة عن الخلل .

وثانياً : أنّه مع تسليم المقدمة الأولى للمناقشة في الثانية مجال واسع إذ لا دليل على اعتبار التمكن بالمعنى المذكور في آخر الحول ، ولذلك لا ينبغي

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٦٤ .

الإشكال في وجوب الزكاة في مالو نذر عدم التصرف في المال المذكور إلى ما بعد حلول الحول أو أمره بذلك من تجب عليه إطاعته، فإن التمكن بهذا المعنى - مع قطع النظر عن دليل وجوب الزكاة - غير متحقق غير أنه بلحاظ دليل وجوبها يلزمه إخراج الزكاة، نظراً إلى أن وجوب الوفاء بالنذر أو وجوب إطاعة الوالد ونحوه مشروط بعدم كونه موجباً لمخالفة حكم شرعي أو مزاحمة حق واجب كما لا يخفى.

فالنتيجة: أنه لا يوجد دليل على اعتبار التمكن من الدفع والإقباض في آخر السنة مع الغض عن ثبوت الزكاة في المال بحيث يكون متمكناً من ذلك ولولم يكن الزكاة ثابتة عليه - كما هو مقتضى المقدمة الثانية - فما ذكره الشيخ رحمته مبتنياً على هذه المقدمة مما لا يمكن مساعدته.

وأما نص كلام «مصباح الفقيه»: «إن التمكن من الدفع والإقباض حال تعلق الوجوب ليس شرطاً في الزكاة فضلاً عن اعتباره في تمام الحول، فليس هذا المعنى مراداً من النص والفتوى جزماً.

فالذي ينبغي أن يقال: إن الذي يستفاد من هذه الأخبار ليس إلا اعتبار كون المال في يده تمام الحول - أي تحت يده - بحيث يكون بقاءه عنده مستنداً إلى اختياره فإن هذا هو المنساق إلى الذهن من مثل هذه الأخبار ولو بانضمام بعضها إلى بعض، فلا يكفي مجرد وصول المال إليه وبقاءه عنده بقهر قاهر من غير أن يتحقق له استيلاء عليه بإبقائه وإتلافه.

وأما كون تصرفه لكل من الإبقاء والإتلاف سائغاً له شرعاً فهو أمر آخر لا يفهم اعتباره من هذه الأخبار.

وغاية ما يمكن الاستدلال به لذلك ما سبقت الإشارة إليه عند البحث

عن اشتراط كون الملك تاماً، من أن المنساق إلى الذهن من أدلة الزكاة إنما هو تعلّقها بالملك الطلق الذي يكون لمالكه التصرف فيه والتسلّط على دفعه إلى الفقير أو صرفه في سائر مقاصده، وهذا بالنسبة إلى حال تعلّق الوجوب واضح.

ولكن الاستدلال به لا اعتبار كون المال كذلك في تمام الحول إنما يتم بانضمامه إلى ما يظهر من كلماتهم من التسالم على أن ما هو شرط لتعلّق الزكاة يعتبر استمراره في تمام الحول، كما يشعر بذلك أدلة اعتبار الحول، حيث يستشعر منها إرادته في المال الذي من شأنه التصرف في مقاصده وأنه إذا تركه حتى حال عليه الحول فإنه يزكيه.

ويؤيده أيضاً ما ورد في كيفية شرع الزكاة مثلها في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما نزلت آية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه، فنادى في الناس: إن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا عما سوى ذلك، قال عليه السلام: ثم لم يتعرّض بشيء من أموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم ثم وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق»^(٢).

(١) التوبة ٩: ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩ / أبواب ما تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١.

ولكن هذا كله بعد تسليم أصل الانصراف المزبور والقدر المتيقن منه الذي يصح تسليمه إنما هو انصراف أدلة الزكاة عن المال الذي ليس لمالكة من حيث هو التصرف فيه كيفما شاء وإخراجه عن ملكه هبة أو بيع ونحوه لقصور سلطنته بالذات كما في الوقف أو بواسطة تعلق حق الغير به كما في الرهن وشبهه لا مجرد تعلق حكم تكليفي بترك إخراجه عن ملكه أو صرفه في مصرف معين من غير أن يؤثر ذلك شرعاً أو عرفاً نقصاً في ملكيته كما إذا منعه أبوه عن إخراج النصاب عن ملكه أو نذر بذلك أو حلف عليه، فإنّ هذا النحو من المنع من التصرف ليس موجباً لانصراف الأدلة عنه جزماً، بل وكذا لو حلف على صرفه في مصرف معين لمصلحة نفسه مثلاً، فإنّ هذا أيضاً غير موجب لنقص ملكيته ولا لانصراف أدلة الزكاة عنه فلا يصلح النذر وشبهه حينئذٍ مانعاً عن تعلق الزكاة به عند حصول شرائطه كما تقدّمت الإشارة إليه.

وأما نذر الصدقة وشبهها: فقد التزمنا بانتطاع الحول به ومانعيته عن الزكاة لكونه لأجل سببته للأمر بدفعه إلى الفقير على الإطلاق موجباً لنقص ملكيته عرفاً وشرعاً...»^(١).

فالمتحصّل من جميع ما ذكرناه من الأدلة والنقاش في المستفاد عنها بأنّه إن كان هو التمكن في الجملة للزم الحكم بوجود الزكاة في المسروق والمغصوب لحصول التمكن الإجمالي ببيعه لهما، وإن كان هو التمكن التام يلزم نفي الوجوب بالنسبة إلى من منع تكليفاً من التصرف في ماله (لأمر والده، أو نذر عدم البيع).

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٦٥.

وما أفاده الشيخ دفعاً للإشكالات بأنّ المراد من التمكن هو القدرة عقلاً وشرعاً على دفع المال إلى الغير وإقباضه آتاه وتمكّنه من التسليم إليه . والإيراد عليه من الفقيه الهمداني بعدم استفادة ذلك من الأدلة بل المستفاد منها هو التمكن بمعنى سلطنة المالك وبقاء المال تحت يده احترازاً عن المال الخارج عن تحت يده أو يد وكيله .

إنّ لسان الأدلة ناظر بل صريح في اعتبار الاستيلاء على المال خارجاً وهذا هو الذي عبّر عنه وكني في كلمات الأصحاب بلفظ التمكن ، ومع أنّ هذا التعبير غير مصرّح به في لسان الأدلة ، بل هو معنى اصطیادي والتقاطي من الأدلة فلا وجه للبحث في مدلوله سعة وضيقاً ، فما في لسان الأدلة لا يستفاد منها أكثر من اعتبار الاستيلاء والسلطنة على المال خارجاً بمعنى التمكن من التصرف فيه عقلاً مع عدم المانع عنه شرعاً ، فما تؤدّي إليه الأخبار الواردة بثبوت الزكاة مشروطاً باستيلاء المالك على ماله وكونه تحت يده خارجاً على نحو يكون إبقائه تحت يده وإخراجه عنها أمراً راجعاً إلى اختياره وإرادته ، وهكذا مشروط بعدم المانع من التصرف فيه شرعاً .

و بعبارة أخرى : إنّ النصوص الواردة ظاهرة في اعتبار التمكن بهذا المعنى باعتبار ورودها في مورد الدين والمال الغائب والمدفون في مكان منسي ، ممّا لا يكون للمالك فيه استيلاء خارجي على ماله ولا يكون تحت يده بحيث يكون كلّ من الإبقاء والإخراج منوطاً بإرادته واختياره ، ولا يستفاد من هذه الروايات أكثر من اعتبار التمكن بهذا المعنى .

وأما الاشتراط بعدم المانع الشرعي من التصرف كما في الموقوفات والمرهونة والمنذورة ، فالدليل إنّما هو انصراف أدلة الزكاة عنها ، لتعلّقها

بالعين بدواً فإذا كانت العين متعلّقا لحق الغير - كما في المرهون - يمتنع تعلّق الزكاة به لخروجها عن كونها ملكاً طلقاً، وقد مرّ أنّ الأدلّة منصرفه إلى ما يكون المال ملكاً طلقاً.

ولذلك حكم في مستند العروة^(١) بدخول المرهون والموقوف والمنذور التصدق به في المقام مع أنّه أصرّ بدواً بأنّ المراد من التمكن من التصرف هو التصرفات الخارجية.

قوله عليه السلام: ... بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله

قد مرّ أنّ المراد من التمكن من التصرف هو الاستيلاء الخارجي على المال للمالك وهو يتحقّق أيضاً باستيلاء الوكيل المطلق مع غيوبة المال عنه وكان في بلد بعيد فالغيوبة بما هي غير مانعة عن ثبوت الزكاة.

نعم لو كان وكيلاً له في الجهة الخاصّة ولم يتمكّن من التصرف كيفما شاء، والموكل لا يميّنه الوصول إليه، ففي هذا الفرض لا يصدق الاستيلاء العرفي.

واستدلّ لذلك في «المستند»^(٢) بالنصوص الواردة في مال تركه لنفقة عياله كموثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»^(٣).

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٧ - ٣٩.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٧٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ١.

